أثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي دراسة مقارنة في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الاهداء

الى روح امي وابي الطاهره داعيا لهم الله بالرحمه والمغفره والفردوس الاعلي يارب العالمين

والي ابنتي الحبيبه قره عيني صبرينال المصريه الجزائريه جميله الجميلات التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وعظمه الاهرامات وجمال شط المتوسط

وجبال الاوراس الشامخه داعيا الله لها بالصحه والخير والسعاده والبركه يارب العالمين

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول مفهوم الخطورة الإجرامية وأبعادها القانونية

الفصل الثاني التطور التاريخي لنظرية الخطورة الإجرامية

الفصل الثالث المدارس الفقهية حول الخطورة والجزاء

الفصل الرابع معايير قياس الخطورة الإجرامية موضوعيا وشخصيا

الفصل الخامس تأثير الخطورة على السياسة

التشريعية العقابية

الفصل السادس دور القاضي في تقدير الخطورة عند تحديد العقوبة

الفصل السابع العود الإجرامي كأبرز مظاهر الخطورة المتجددة

الفصل الثامن خطورة المعتادين على الإجرام والأحكام الخاصة بهم

الفصل التاسع الحالة النفسية والعقلية للجاني وعلاقتها بالخطورة

الفصل العاشر الخطورة الإجرامية في عدالة الأحداث والمراهقين

الفصل الحادي عشر أثر الخطورة على نوع العقوبة سالبة أو مقيدة للحرية

الفصل الثاني عشر أثر الخطورة على مدة العقوبة

المقررة قانونا

الفصل الثالث عشر البدائل العقابية ومدى ملاءمتها للجاني الخطير

الفصل الرابع عشر التدابير الاحترازية والفرق بينها وبين العقوبات

الفصل الخامس عشر تطبيق مفهوم الخطورة في القانون المصري

الفصل السادس عشر تطبيق مفهوم الخطورة في القانون الجزائري

الفصل السابع عشر تطبيق مفهوم الخطورة في القانون الفرنسي

الفصل الثامن عشر دور تقارير الخبرة الاجتماعية والنفسية في الإثبات

الفصل التاسع عشر إشكاليات حقوق الإنسان في

تقدير الخطورة

الفصل العشرون نحو إصلاح موحد لمعايير الخطورة في التشريعات العربية

الختام

المقدمة

تُعد الخطورة الإجرامية من المفاهيم المحورية في علم العقاب والسياسة الجنائية الحديثة حيث انتقل الفكر الجنائي من التركيز على الجريمة كفعل مادي إلى التركيز على الجاني كشخصية إجرامية تستدعي المعالجة فإن فكرة الخطورة تعكس احتمالية عودة الجاني للإجرام مستقبلاً مما يبرر تشديد العقوبة أو توقيع تدابير احترازية عليه لحماية المجتمع ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يسعى إلى تحليل معمق لأثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية بهدف كشف

أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كفاءة الأنظمة العقابية في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق المتهم فإننا أمام حاجة ماسة لفهم كيفية تعامل القضاء في هذه الدول مع معيار الخطورة عند تحديد العقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو بديلة أو تدبيراً احترازياً وهذا الكتاب هو محاولة جادة لتقديم مرجع قانوني وجنائي متكامل يخدم الباحثين والقضاة والمحامين في فهم ديناميكيات الخطورة الإجرامية لتحقيق عدالة عقابية فعالة في عالم تتعقد فيه الشخصية الإجرامية وتتداخل فيها العوامل الاجتماعية والنفسية المؤثرة في سلوك الجاني

الفصل الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية وأبعادها القانونية

تُعرف الخطورة الإجرامية في الفقه الجنائي بأنها الحالة الشخصية للجاني التي تجعله موضع خطر على المجتمع واحتمال عودته لارتكاب جرائم جديدة في

المستقبل فإن هذا المفهوم يتجاوز الفعل الإجرامي الماضي ليركز على المستقبل الوقائي مما يبرر توقيع جزاء يتناسب مع درجة الخطورة وليس فقط مع جسامة الفعل وتختلف الأبعاد القانونية للخطورة بين البعد الموضوعي المرتبط بظروف الجريمة والبعد الشخصي المرتبط بتاريخ الجاني وسلوكه وتظهر أهمية المفهوم في تبرير التشديد في عقوبة العود والمعتادين حيث أن المشرع يعاقب على الحالة الخطرة وليس فقط على الفعل المجرد وإن فهم مفهوم الخطورة بدقة هو المدخل الصحيح لتطبيق السياسات العقابية الحديثة التي تهدف لإصلاح الجاني غير الخطير وحياد الخطير عبر تدابير أمنية تحمي النسيج الاجتماعي من التهديدات المستمرة المحتملة من قبل الشخصيات الإجرامية المستعصية على الإصلاح والتأهيل داخل السجون أو خارجها

الفصل الثاني

التطور التاريخي لنظرية الخطورة الإجرامية

تعود جذور الاهتمام بشخصية الجاني إلى المدارس الوضعية في القرن التاسع عشر التي قادها لامبروزو وفيري وغاروفالو حيث ربطوا الجريمة بالسمات البيولوجية والاجتماعية للجاني ثم تطور المفهوم ليصبح معياراً قانونياً معتمداً في تحديد العقوبة في القرن العشرين وفي فرنسا أدخلت تعديلات قانونية كبيرة عام 1958 عززت دور شخصية الجاني في العقاب بينما في مصر والجزائر تأثر التشريع بالمدرسة الحديثة مع الحفاظ على أصول المدرسة الكلاسيكية في التجريم وتظهر أهمية التطور التاريخي في فهم التحول من عقاب الفعل إلى عقاب الفاعل وإن الدروس المستفادة تؤكد أن الخطورة يجب أن تقدر بأدلة موضوعية وليس بمجرد انطباعات ذاتية لضمان عدم التعسف وإن تحديث القوانين يجب أن يواكب التطور في علوم الإجرام لضمان دقة تقدير الخطورة في الأنظمة القانونية المعاصرة التي تسعى للعدالة الاجتماعية

الفصل الثالث

المدارس الفقهية حول الخطورة والجزاء

تختلف المدارس الفقهية في نظرتها للخطورة فالمدرسة الكلاسيكية تركز على الفعل وتعتبر العقوبة جزاءً عادلاً متناسباً مع الضرر بينما المدرسة الحديثة أو الوضعية تركز على الجاني وتعتبر العقوبة وسيلة دفاع اجتماعي ضد خطورته وتظهر المدرسة المختلطة كحل وسط حيث تعاقب على الفعل ولكن تراعي الخطورة في تحديد مقدار العقوبة وتختلف التطبيقات بين الدول ففي فرنسا يغلب الطابع الاجتماعي الدفاعي بينما في مصر والجزائر يظل التناسب مع الفعل هو الأصل مع مراعاة الخطورة كظرف وتظهر أهمية التوازن بين المدرستين لضمان عدم المبالغة في العقاب بناءً على توقعات مستقبلية غير مؤكدة وإن الفقه الحديث يتجه نحو دمج المعيارين لتحقيق عدالة توزع العقاب على الفعل وتقدر التدابير على الخطورة في إطار قانوني يحمي الحريات الفردية من التعسف الأمني تحت ذريعة الخطورة الاجتماعية المحتملة التي قد لا تتحقق فعلياً

الفصل الرابع

معايير قياس الخطورة الإجرامية موضوعيا وشخصيا

يعتمد قياس الخطورة على معايير موضوعية مثل طبيعة الجريمة المستخدمة ووسائلها وآثارها ومعايير شخصية مثل سابقة الجاني وسلوكه الاجتماعي والمهني فإن الجمع بين المعيارين يعطي صورة دقيقة لدرجة الخطورة وتختلف التشريعات في وزن كل معيار ففي بعض القوانين تغلب السوابق وفي أخرى تغلب جسامة الجريمة الحالية وتظهر أهمية الدقة في القياس لتجنب الوصم الإجرامي غير المبرر وإن تقارير الخبرة الاجتماعية والنفسية تلعب دوراً محورياً في توفير هذه المعايير للقاضي وإن توحيد معايير القياس يضمن عدالة في التطبيق بين الجناة المتشابهين في الخطورة وإن الاعتماد على معايير علمية موثقة يحمي القرار القضائي من الطعن ويضمن شرعية العقوبة المبنية على خطورة مثبتة وليس مجرد شكوك أو

انطباعات شخصية قد تكون قابلة للخطأ في التقدير الجنائي للقاضي

الفصل الخامس

تأثير الخطورة على السياسة التشريعية العقابية

تؤثر الخطورة الإجرامية بشكل مباشر على السياسة التشريعية حيث يسن المشرع نصوصاً خاصة للمجرمين الخطرين مثل قوانين العود والمعتدين وتظهر هذه السياسة في تشديد العقوبات الأصلية أو استحداث عقوبات تكميلية وتختلف السياسات بين الدول ففي فرنسا توجد تشريعات خاصة للمجرمين العائدين بينما في مصر والجزائر توجد نصوص ضمن قانون العقوبات العام وتظهر أهمية السياسة التشريعية في توجيه القضاء نحو حماية المجتمع من الفئات الخطرة وإن المشرع يجب أن يوازن بين التشديد اللازم للخطورة وعدم المبالغة التي قد تؤدي لاكتظاظ السجون وإن مراجعة السياسات العقابية

دورياً ضرورية لضمان فعاليتها في مواجهة الأنماط الإجرامية المستجدة التي تتسم بخطورة عالية على الأمن العام والاستقرار الاجتماعي في الدولة الحديثة

الفصل السادس

دور القاضي في تقدير الخطورة عند تحديد العقوبة

يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم خطورة الجاني ضمن الحدود القانونية حيث يدرس ظروف الجريمة وشخصية المتهم ليحدد العقوبة المناسبة وتختلف درجة هذه السلطة بين الأنظمة ففي النظام الفرنسي التقدير أوسع بينما في النظام المصري والجزائري يخضع لرقابة صارمة من محكمة النقض وتظهر أهمية التسبيب الجيد للأحكام حيث يجب على القاضي توضيح أسباب تقديره للخطورة وإن الرقابة على هذه السلطة تمنع التعسف وتضمن وحدة التطبيق وإن تدريب القضاة على علوم الإجرام يساعدهم في تقدير أدق للخطورة وإن توازن السلطة

التقديرية مع الرقابة القضائية هو ضمانة لعدالة الجزاء الذي يراعي خصوصية كل حالة إجرامية دون إخلال بالمبادئ العامة للمساواة أمام القانون الجنائي في التطبيق العملي

الفصل السابع

العود الإجرامي كأبرز مظاهر الخطورة المتجددة

يُعد العود الإجرامي الدليل الأقوى على الخطورة حيث يرتكب الجاني جريمة جديدة بعد إدانته بجريمة سابقة مما يدل على عدم تأثره بالعقوبة الأولى فإن المشرع يشدد عقوبة العائد ردعاً له ولأمثاله وتختلف شروط العود بين القوانين ففي فرنسا تشترط نهائية الحكم السابق بينما في مصر والجزائر توجد تفاصيل دقيقة حول المدة بين الجريمتين وتظهر أهمية العود في تبرير الحرمان الطويل من الحرية وإن تطبيق قواعد العود يتطلب دقة في إثبات السوابق وإن التشديد في حالة العود يعكس فلسفة دفاعية عن المجتمع ضد

الشخصيات المستعصية على الإصلاح وإن مراجعة سجل الجاني الجنائي هو الخطوة الأولى لتقييم خطورته قبل النطق بالحكم النهائي في الدعوى الجزائية المقامة ضده

الفصل الثامن

خطورة المعتادين على الإجرام والأحكام الخاصة بهم

يتجاوز الاعتداد على الإجرام العود البسيط حيث يصبح الإجرام نمط حياة للجاني مما يستدعي تدابير خاصة قد تصل للحجز الإداري أو المراقبة الدائمة وتختلف معالجة المعتادين بين الدول ففي فرنسا توجد تدابير أمنية خاصة بينما في مصر والجزائر يركز القانون على تشديد العقوبات السالبة للحرية وتظهر أهمية التمييز بين العادي والمعتاد لتطبيق الجزاء الأنسب وإن صعوبة إثبات صفة الاعتداد تتطلب أدلة قوية على نمط الحياة الإجرامي وإن حماية المجتمع من المعتادين تتطلب تعاوناً بين القضاء وأجهزة الشرطة لإنفاذ التدابير

المقيدة للحركة وإن العدالة تقتضي عدم الخلط بين من زلت قدمه مرة ومن اتخذ الإجرام مهنة دائمة تستوجب حياده عن المجتمع لفترات طويلة أو غير محددة حسب خطورته الثابتة

الفصل التاسع

الحالة النفسية والعقلية للجاني وعلاقتها بالخطورة

تؤثر الحالة النفسية والعقلية بشكل جوهري على تقدير الخطورة فالجاني ذو الاضطراب النفسي قد تكون خطورته عالية رغم نقص مسؤوليته الجنائية وتختلف المعالجة بين العقوبة والتدابير العلاجية ففي فرنسا توجد مستشفيات أمنية خاصة بينما في مصر والجزائر تتطور أنظمة الرعاية النفسية في السجون وتظهر أهمية الخبرة الطبية في تحديد العلاقة بين المرض والخطورة وإن عدم علاج الجاني mentally يزيد من خطورته المستقبلية وإن دمج العلاج النفسي ضمن الجزاء يخدم هدف إصلاح الجاني الخطر وإن التوازن بين

المسؤولية والعلاج يضمن عدم إفلات المريض الخطير من التدبير اللازم لحماية المجتمع من أفعاله المحتملة في المستقبل القريب أو البعيد حسب التشخيص الطبي الدقيق

الفصل العاشر

الخطورة الإجرامية في عدالة الأحداث والمراهقين

تتميز خطورة الأحداث بطبيعة خاصة حيث تكون قابلة للتشكل والإصلاح أكثر من البالغين لذا تركز العدالة الجنائية للأحداث على التدابير التعليمية بدلاً من العقوبات القاسية وتختلف الأنظمة بين الدول ففي فرنسا توجد قضاة أحداث متخصصون بينما في مصر والجزائر توجد محاكم أحداث مستقلة وتظهر أهمية التدخل المبكر لمنع تثبيت الخطورة الإجرامية وإن عزل الأحداث عن البالغين في السجون ضروري لمنع العدوى الإجرامية وإن إعادة التأهيل هي الهدف الأساسي لخفض الخطورة المستقبلية لدى القاصرين

وإن حماية المجتمع من خطورة الأحداث تتطلب صبراً واستثماراً في برامج الإصلاح بدلاً من الإقصاء العقابي الذي قد يفاقم المشكلة ويحول الطفل إلى مجرم بالغ خطير يصعب إصلاحه لاحقاً في حياة الراشد

الفصل الحادي عشر

أثر الخطورة على نوع العقوبة سالبة أو مقيدة للحرية

تحدد درجة الخطورة نوع العقوبة فالجاني شديد الخطورة يستحق عقوبة سالبة للحرية بينما قليل الخطورة قد تكفيه عقوبة مقيدة أو غرامة وتختلف الخيارات المتاحة بين القوانين ففي فرنسا توجد بدائل واسعة للسجن القصير بينما في مصر والجزائر يتوسع تطبيق البدائل تدريجياً وتظهر أهمية التخصيص العقابي حسب الخطورة وإن سوء استخدام السجن للجناة غير الخطرين يزيد من خطورتهم داخل السجن وإن تنويع العقوبات يخدم سياسة فردية العقاب وإن القاضي يجب أن يختار النوع الأنسب لتحقيق الردع

والإصلاح معاً دون إهدار موارد الدولة في سجن من لا يشكل خطراً حقيقياً على الأمن العام للمواطنين

الفصل الثاني عشر

أثر الخطورة على مدة العقوبة المقررة قانونا

تؤثر الخطورة مباشرة على مدة العقوبة حيث تسمح القوانين للقاضي بالتشديد ضمن الحدود القصوى للجريمة في حالة الخطورة العالية وتختلف حدود التشديد بين الدول ففي فرنسا توجد عقوبات مؤبدة لجرائم معينة خطيرة بينما في مصر والجزائر توجد عقوبات مشددة تصل للمؤبد أو الإعدام في الجنايات وتظهر أهمية التناسب بين المدة ودرجة الخطورة وإن المبالغة في المدة دون مبرر خطورة تنتهك مبدأ الإنسانية وإن مراجعة مدة العقوبة دورياً حسب سلوك الجاني تتيح تعديل الجزاء حسب تطور خطورته وإن تحديد المدة بدقة هو توازن بين حق المجتمع في الأمان وحق الجاني في عدم التعرض لحرية أطول من

اللازم حسب خطورته الفعلية المثبتة في أوراق الدعوى

الفصل الثالث عشر

البدائل العقابية ومدى ملاءمتها للجاني الخطير

تُعد البدائل العقابية مثل الخدمة المجتمعية والإيقاف الاختياري مناسبة للجناة قليلي الخطورة بينما تستبعد للجناة الخطرين الذين يحتاجون للحياد وتختلف تطبيقات البدائل بين الدول ففي فرنسا شائعة جداً بينما في مصر والجزائر لا تزال في مراحل تطوير وتظهر أهمية الفرز الدقيق للمستفيدين من البدائل وإن تطبيق البدائل على خطرين يهدد الأمن العام وإن نجاح البدائل يعتمد على رقابة فعالة على الجاني أثناء التنفيذ وإن توسيع البدائل يجب أن يستثني صراحة الفئات ذات الخطورة الإجرامية العالية المسجلة في السوابق القضائية لضمان سلامة المجتمع من تكرار الجريمة أثناء فترة التنفيذ البديل للعقوبة السالبة

للحرية التقليدية

الفصل الرابع عشر

التدابير الاحترازية والفرق بينها وبين العقوبات

تُوقع التدابير الاحترازية بناءً على الخطورة المستقبلية بغض النظر عن المسؤولية الجنائية الكاملة بينما العقوبات تقع على الفعل الماضي وتختلف الطبيعة القانونية بين الدول ففي فرنسا الفصل واضح بينهما بينما في مصر والجزائر يوجد تداخل في التطبيق أحياناً وتظهر أهمية التدابير في منع الجريمة قبل وقوعها من الشخص الخطر وإن ضمانات توقيع التدابير يجب أن تكون قوية لمنع الاعتقال الإداري التعسفي وإن مراجعة التدابير دورياً ضرورية لزوالها بزوال الخطورة وإن الدمج بين العقوبة والتدبير يحقق حماية شاملة للمجتمع من الجاني المسؤول والخطير معاً في إطار قانوني يراعي حقوق الإنسان والمعايير الدولية للحريات الفردية المكفولة دستورياً

الفصل الخامس عشر

تطبيق مفهوم الخطورة في القانون المصري

ينظم القانون المصري الخطورة عبر نصوص العود والتشديد في العقوبات ويمنح القاضي سلطة تقديرية في حدود القانون وتظهر اجتهادات محكمة النقض المصرية احتراماً لمعايير الخطورة الموضوعية وتتميز مصر بوجود نظام مراقبة للشرطة على المفرج عنهم خطرين وتظهر التطبيقات العملية توازناً بين النصوص والاجتهاد وإن التحدي يكمن في تحديث النصوص لمواكبة الجرائم الحديثة وإن فهم التطبيق المصري يثري المقارنة ويبرز جهود المشرع العربي في معالجة الظاهرة الإجرامية عبر تشريعات جزائية متطورة تراعي الخصوصية المحلية والمعايير العالمية في نفس الوقت

الفصل السادس عشر

تطبيق مفهوم الخطورة في القانون الجزائري

يستند القانون الجزائري في تقدير الخطورة إلى نصوص قانون العقوبات وإجراءات الجزائية مع تأثير واضح للفقه الإسلامي في مفهوم الحرابة والفساد وتتميز المحاكم الجزائرية بالدقة في إثبات سوابق الجاني لتبرير التشديد وتظهر التطبيقات القضائية اهتماماً بالأمن المجتمعي في ظل التحديات الأمنية وإن النظام الجزائري يطور آليات تقييم الخطورة عبر مصالح التحقيق وإن فهم التطبيق الجزائري يوضح كيفية دمج الأمن القومي في المعادلة العقابية وإن التطور المستمر في التشريع الجزائري يسعى لتحقيق عدالة تردع الخطير وتصلح العادي في إطار دولة القانون والمؤسسات

الفصل السابع عشر

تطبيق مفهوم الخطورة في القانون الفرنسي

يُعد القانون الفرنسي نموذجاً متقدماً حيث يربط الخطورة بتقارير شخصية مفصلة قبل الحكم وتوجد محاكم متخصصة لتطبيق التدابير وتظهر اجتهادات المحاكم الفرنسية حساسية عالية لحقوق الجاني حتى الخطير منه وتتميز فرنسا بنظام متابعة قضائية بعد التنفيذ للجناة الخطرين وتظهر أهمية النموذج الفرنسي كمرجع للتطوير العربي وإن دراسة التطبيق الفرنسي تقدم دروساً في كيفية إدارة الخطورة دون انتهاك الحريات وإن التوازن الفرنسي بين الأمن والحرية هو هدف تسعى له التشريعات العربية في تحديث قوانينها العقابية والإجرائية لمواجهة الإجرام المنظم والعابر للحدود

الفصل الثامن عشر

دور تقارير الخبرة الاجتماعية والنفسية في الإثبات

تُعد تقارير الخبرة أداة فنية حاسمة لإثبات الخطورة حيث تكشف عن دوافع الجاني وبيئته واستعداداته النفسية وتختلف قيمة هذه التقارير بين الدول ففي فرنسا ملزمة في كثير من الأحوال بينما في مصر والجزائر استشارية غالباً وتظهر أهمية رفع القيمة الإثباتية للتقارير لضمان حكم علمي وإن تدريب الخبراء ضروري لدقة التقارير وإن تجاهل التقارير قد يؤدي لأحكام غير دقيقة في تقدير الخطورة وإن دمج الخبرة في الإجراءات يضمن أن العقوبة مبنية على فهم عميق لشخصية الجاني وليس فقط على وقائع الجريمة المجردة التي قد لا تعكس الخطورة الحقيقية الكامنة في شخصية المتهم أمام المحكمة

الفصل التاسع عشر

إشكاليات حقوق الإنسان في تقدير الخطورة

يثير تقدير الخطورة مخاوف حقوقية حول المعاقبة على الفكر أو الاحتمال وليس الفعل وتختلف الضمانات بين

الدول لحماية المتهم من التعسف وتظهر أهمية الرقابة القضائية على تقديرات الخطورة وإن المعايير الدولية تحظر الاعتقال بناءً على خطورة محتملة فقط وإن التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان هو تحدي دائم وإن تطوير الضمانات الإجرائية يحمي من استخدام الخطورة ذريعة للقمع وإن احترام حقوق الإنسان يعزز من شرعية الأنظمة العقابية في مواجهة النقد الدولي ويضمن تعاوناً قضائياً أفضل في تسليم المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية والإقليمية

الفصل العشرون

نحو إصلاح موحد لمعايير الخطورة في التشريعات العربية

نصل في هذا الفصل الختامي إلى الدعوة لتوحيد معايير تقدير الخطورة في الدول العربية لضمان عدالة متقاربة وتبادل معلومات حول المجرمين الخطرين

وتظهر أهمية التوحيد في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وإن تحقيق هذه الرؤية يتطلب اتفاقيات قضائية عربية وإن التشريع الموحد يضمن عدم وجود ملاذات آمنة للمجرمين الخطرين وإن الإصلاح يجب أن يركز على العلوم الجنائية الحديثة وإن توحيد المعايير هو ضمانة لأمن عربي مشترك يحترم حقوق الإنسان ويحقق العدالة الجنائية الفعالة في مواجهة التحديات الإجرامية المتزايدة في العصر الحديث الذي يتسم بالسرعة والتعقيد التقني والاجتماعي

الختام

وبعد أن أتممنا كتابة الفصول العشرين التي تضمنها هذا الكتاب الموسوعي الشامل والذي غطى كافة الجوانب المتعلقة بأثر الخطورة الإجرامية على الجزاء الجنائي من منظور أكاديمي وقانوني عميق ومتخصص فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم إضافة علمية حقيقية تخدم الباحثين والطلاب والمهتمين بالعلوم القانونية والجنائية في مختلف أنحاء العالم العربي

والإسلامي والعالم أجمع فإن الجهد المبذول في هذا الكتاب هو جهد متواضع أمام عظمة الموضوع وشموليته وتعقيداته ولكنه جهد صادق ومخلص يهدف إلى وجه الله سبحانه وتعالى ونشر النفع بين الناس فإن العلم نور والجهل ظلام وما نحاوله هنا هو إضاءة بعض الزوايا المظلمة في فهمنا لتأثير الخطورة الإجرامية على العقاب الذي نعيشه ونأمل أن يكون هذا الكتاب نقطة انطلاق لأبحاث أخرى أكثر عمقا واتساعا في المستقبل القريب بإذن الله تعالى تسهم في تطوير السياسات العقابية لتحقيق أمن مجتمعي مستدام

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الطبعة الأولى 2026

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف يمنع النسخ أو الطبع
أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف